

مقدمة هذه الطبعة

الحمد لله كما ينبغي لجلاله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله.

أما بعد:

□ فلا تزال قضية «الحجاب والسفور» تستقطب اهتمام المصنفين منذ فتح بابها «قاسم أمين» حتى اليوم، ولا تزال المطابع تقذف بالجديد من الإصدارات حول هذا الموضوع بين مؤيد ومعارض، والجديد في هذا «الجديد» أن بعض المصنفين من داخل الصف الإسلامي خاضوا فيه بأسلوب ينتهي إلي موافقة «قاسم أمين» في القول بإباحة السفور، وإن سلكوا - لإثبات ذلك - مسلكًا يتنزه عن المقاصد الدنيئة التي تلتطخ بها «قاسم أمين» وشيعته من بعده، لكنه لم يسلم - في الوقت نفسه - من بعض التحفظات:

أولها: أن بعض المصنفين طوعت لهم أنفسهم استعمال مصطلحات «دخيلة» على الوسط العلمي، لم يُعهد إطلاقها إلا في سياق الخطاب العالماني الذي درج على وصف المشرعين بالتطرف، والتشدد، والغلو، والتعصب.

الثاني: ضعف الملكة الفقهية، وغياب «الحسن» الفقهي عند ربط حكم الحجاب بواقع المجتمعات الإسلامية المعاصرة:

□ فهذا أحدهم يضيق ذرعًا بإعمال فقهاء المذاهب المتأخرين قاعدة «سد الذرائع» في هذه المسألة، قائلًا: «... حتى اشرطوا ذلك الشرط العجيب الذي لم يدل عليه دليل من كتاب ولا سنة، ألا وهو: شرط أمن الفتنة» اهـ.

□ وهذا أحدهم يبالي في إهمال قاعدة «سد الذرائع» إلى حد القول بإباحة كشف الوجه والكفين من المرأة الجميلة، ولو خُشيت الفتنة، باعتبار السفور حقًا مشروعًا لها.

□ كما أنهم لا يراعون عواقب مذهبهم حيث إن هناك كمًّا هائلاً ممن يضقن بالحجاب الشرعي من ضعيفات الإيمان، يتربصن في انتظار الإشارة «الصفراء» التي تبيح لهن المرور إلى مرحلة السفور لتضيء في إثرها الإشارة «الخضراء» فينطلقن زرافاتٍ ووحداً إلى التبرج والتهتك في أبشع صورته، كما حدث في بعض البلاد الإسلامية، والتاريخ يعيد نفسه، والسفور مطية الفجور.

الثالث: أن هذه المصنفات موجهة أساساً إلى المنقبات، وليس إلي المتبرجات، وتكاد تنحصر غايتها في حمل المنقبة على السفور، وليس هداية المتبرجة إلى الحجاب.

الرابع: إهمال بعض أدلة المخالف، والإعراض عنها، وبخاصة فقه بعض الآيات القرآنية المتعلقة بالحجاب رغم وضوح دلالتها على وجوب الحجاب الكامل.

الخامس: التركيز على نسبة القول بوجوب النقاب إلى المعاصرين من العلماء والدعاة وطلبة العلم، والانسياق في نقدهم ووصفهم بالتشدد والغلو والتعصب مع حجب أسماء الأئمة السابقين الذين نصرروا هذا المذهب وتبنوه، بحيث يخيل للقاصر في العلم أن هذا مذهب مُحدَث ليس من السلف ولا الأئمة من قال به، وأنه من بنات أفكار «المتطرفين»!

السادس: غلبة ملامح «الغرور العلمي» على بعض المصنفين الذين يشتطون في دمع مخالفيهم بأوصاف كريهة منفرة، ويسرفون في تحقيرهم، وطرحهم أرضاً الواحد تلو الآخر، وكأن الترجيح بين الآراء يعتمد على كم الشتائم والأزدراء والتعالي على المخالف، ولو كان من العلماء العاملين، والهداة المهتدين، غافلين عن أنهم بهذا المسلك يقدمون لطلاب العلم أسوة تُحتذى، وأنموذجاً يُقتدى به، ونحن لا ننكر أن في المسألة خلافاً قديماً، ولكن الذي ننكره هو الحيدة عن «أخلاقيات الخلاف» التي التزمها الأئمة

المهديون في كل عصر ومصر .

السابع: أن بعضهم يعمد إلى المختلفين في المسألة فيقسمهم إلى طرفين ووسط، بحيث يحتكر لرأيه منذ البداية الوسطية والاعتدال، ومن خالفه إما غالٍ مُفْرِط، وإما جافٍ مُفَرِّط .

□ إن ظاهرة «القسمة الثلاثية» هذه تعني التحكم بالعاطفة في قضايا الخلاف الفقهي السائغ الذي لا يجوز فيه رمي المخالف بالبدعة والضلالة والتشدد. إلخ، كما أنها تعني مصادرة آراء المخالفين منذ البداية، لأن صاحب هذا المسلك - وبهذا الأسلوب العاطفي - يبدو وكأنه يسوق الناس بعصاه لتبني مذهبه «المحتم»، فهو يقول: «ليس لكم أن تبيحوا التبرج لأنه تفريط وجفاء، وليس لكم أن توجبوا النقاب لأن القول بالوجوب إفراط وتشدد، وغلو وتعصب، وبما أن «كلا طرفي قصد الأمور ذميم»، إذن فلا مناص لكم من السبيل الأوحى الذي يحتكر الوسطية والاعتدال، والذي لا بديل له ألا وهو القول بإباحة السفور» .

☆ وهاك أمثلة لظاهرة «القسمة الثلاثية» تشي بها عناوين بعض الكتب:

الأول: «الرد المفحم على من خالف العلماء، وتشدد، وتعصب، وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها، وأوجب، ولم يقنع بقولهم: إنه سنة ومستحب»^(١) .

الثاني: «النقاب للمرأة: بين القول ببدعيته، والقول بوجوبه» .

الثالث: «الحجاب بين الإفراط والتفريط» .

(١) ومفهوم هذا العنوان إخراج كل مخالف - في القديم والحديث - من زمرة العلماء، ويؤخذ منه رمي العلماء القائلين بوجوب الحجاب الكامل بالتشدد، والتعصب، كابن تيمية وابن القيم وعشرات غيرهما، ويفهم من نسبة «الإلزام» إليهم أنهم يتكلمون بالظن وما تهوى أنفسهم، ولا يبنون مذهبهم على أدلة القرآن والسنة .

ويبقى في هذه العجالة تنبيهان:

الأول: وهي مسألة دقيقة لا يتفطن إليها من «يحتار» بين الأقوال والأدلة المتعارضة في المسألة؛ وينزعج من الخلاف فيها؛ وهي أن مسائل الفقه ليست كلها على درجة واحدة من الوضوح والحسم في حكمها، فالألفاظ منها واضح الدلالة كالظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم، ومنها غير واضح الدلالة كالمتشابه، والمجمل، والمشكل، والخفي، وأنه لا يشترط أن يقوم دليل قطعي على كل مسألة، بل أغلب مسائل الفقه ظنية، وإن الاجتهاد كما يجري في «ثبوت النص» كذلك يجري في «دلالته»، وأن المسائل الفقهية الخلافية يتم الترجيح فيها بالنظر في مجموع الأدلة، وليس في طائفة منها، وأن ضعف الدليل لا يستلزم ضعف المدلول، بمعنى أن صاحب المذهب الراجح قد يكون في ضمن أدلته دليل ضعيف من حيث ثبوته، أو من حيث دلالته، دون أن يقدر هذا في ترجيح مذهبه بالنظر إلى مجموع الأدلة التي استند إليها.

الثاني: أننا يجب أن نتلقى الحكم الشرعي الراجح بصدور منسرحة، وتسليم مطلق، وثقة كاملة بأن شريعة الله فيها صلاحنا وخيرنا، وأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، وأنه لا تخلو عبادة من مشقة معتادة، ومجاهدة للنفس، غير أن هذه المشقة إذا زادت وتضاعفت وصارت فوق الاحتمال، فهنا تأتي الرخصة الشرعية رفعاً للحرج، ودفعاً للعنت، وتيسيراً على المكلفين، وأن على الباحث في المسألة أن يفرق بين «الحكم الشرعي» الأصلي الذي نستنبطه من الأدلة بتجرد، ونزاهة، وبين «الفتوى» التي تعتمد على المواءمة بين الحكم الشرعي وظروف المستفتي الخاصة أو الطارئة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الإسكندرية في السبت ٢٨ صفر ١٤٢٣هـ

الموافق ١١ مايو ٢٠٠٢م